

قانون
صادر في 11 كانون الثاني 1958
تعليق العمل بصورة مؤقتة ببعض أحكام قانون العقوبات
(المواد 1-8)
المادة الأولى
يلغى بصورة مؤقتة تطبيق المواد 308 و309 و310 و311 و312 و313 و315 من قانون العقوبات ويستعاض
عنها بالنصوص الاستثنائية التالية :

المادة 2
يعاقب بالاعدام على الاعتداء أو محاولة الاعتداء التي تستهدف اما اثاره الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي بتسليح
اللبنانيين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد بعض، واما بالحض على التقتيل والنهب والتخريب .

المادة 3
يعاقب بالاعدام من رؤس عصابة مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أيا كان نوعها أما بقصد اجتياح مدينة أو محلة
أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الاهلين، واما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة ضد مرتكبي هذه
الجنايات .

المادة 4
يعاقب بالاعدام المشتركين في عصابة مسلحة ألفت بقصد ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين
السابقتين.
غير انه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفه أو مهمة ولم يقبض عليه في أماكن الفتنة واستسلم
بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور الحكم .

المادة 5
من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل احدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة أو أية جناية أخرى ضد الدولة، على
صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة أو الاجزاء التي تستعمل في
تركيبها أو صنعها، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

المادة 6
كل عمل ارهابي يستوجب الاشغال الشاقة المؤبدة. وهو يستوجب الاعدام اذا افضى الى موت انسان أو هدم بنيان
بعضه أو كله وفيه انسان، أو اذا نتج عنه التخريب ولو جزئيا في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت
أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل .

المادة 7
يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة من أقدم على مؤامرة بقصد ارتكاب احدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة .

المادة 8
تنظر المحاكم العسكرية بالجرائم المبينة في المواد السابقة.

بيروت في 11 كانون الثاني سنة 1958
الامضاء: كميل شمعون